البعد البلاغي لدلالة النهي الضمني

إعداد

أ.إيمان محمد عبدالفتاح عبدالعزيز
باحثة بقسم اللغة العربية
كلية الآداب – جامعة دمنهور

ا.د. محمد محمود أبوعلي
أستاذ النقد والبلاغة بقسم اللغة العربية
كلية الآداب – جامعة دمنهور.

دورية الانسانيات - كلية الآداب - جامعه دمنهور
العدد (64)- الجزء الأول - لسنة 2025

البعد البلاغي لدلالة النهي الضمني

أ.إيمان محمد عبدالفتاح عبدالعزيز

أ.د. محمد محمود أبوعلي

الملخص

يسعي البحث إلي دراسة البعد البلاغي لدلالة النهي الضمني ومجال ذلك الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان _البخاري ومسلم _في كتاب اللؤلؤ والمرجان من خلال دراسة أحاديث العبادات من السنة النبوية الشريفة دراسة تحليلية والوقوف علي الضاغط الأسلوبي الوارد في الحديث الشريف والذي يكون الغرض منه هو جعل المتلقي يتهيأ للأمر أو النهي الصريحين أو الضمني ويجعله خاضعا له وهو يعلم الثواب أو العقاب الذي يعود عليه من هذا الفعل سواء بطلب الإلزام بالفعل أو طلب الكف عنه .

والبلاغة النبوية لا تحتاج إلي بيان أو تعريف بقدر ما تحتاج إلي فهم وتحليل وتفسير فهي المثل الأعلى للبلاغة العربية ؛ وقد استخدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حديثه الشريف أساليب بلاغية متعددة لإقناع المتلقي وظواهر بلاغية كثيرة من أساليب شرطية وأساليب خبرية وإنشائية وأسلوب التكرار والقسم وغيرها الكثير من الظواهر مبينّة ما ثبت منها من الألفاظ والتراكيب المستعملة في هذه الظواهر في الحديث النبوي وشرح دلالتها النبوية ،وبينت أيضا في هذا البحث الروايات الأخرى الواردة في الصحيحين أو ما انفرد به أحدهما دون الآخر وما جاء بها من اختلاف سواء هذا الاختلاف في الألفاظ فقط دون تغيير في المعني او هذا الاختلاف بزيادة بعض الألفاظ والتراكيب علي الرواية المتفق عليها أو جاء هذا الاختلاف في راوي الحديث فقط ويرجع هذا الاختلاف إلي أسباب عديدة وأغراض مختلفة .

Abstract:
One of the greatest reliable sources of Arabic is the holy Quran And the true one of the apostle prayers of God upon him for its precise and appropriate systems and its eloquent vocabulary and with many meanings this is way research seeks to the study the rhetorical dimension of the implication of termination and the area of such conversations agreed upon by sheikhan _ albokhary and moslem _ contained in the book pearl and coral by studying the conversations of worship from the holy prophetic year analytical study and identifying the stereotypical compressor contained in al_hadith al_sharif whose purpose is to make the recipient prepare for the order or terminate explicitly or implicitly and to make him subject to it and convinced of it prophetic rhetoric does not need a statement or definition as much as it needs an anderstanding analysis and interpretation it is the ideal of Arabic rhetoric the apostle pray Allah has used numerous rhetoric methods to persuade the recipient and many other rhetorical phenomena used in these phenomena in prophetic discourse
In the research I have also explained the other narratives contained in the correct or singular versions of each other and the difference in terms only without any change in the meaning or fabrication with an increase in some words and synthesis of the agreed narrative or only in the modern narrative this difference is due to various reasons and purposes

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, وأصل وأسلم علي أشرف الأنبياء والمرسلين ,نبينا محمد صل الله علّيه وسلم وعلي اله وصحبه أجمعين, ومن تبعه بإحسان إلي يوم الدين أما بعد , فإن السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ولقد تميزت الأحاديث الشريفة والآداب النبوية بخصائص الفصاحة وأسمي مراتب البيان ,فقد جمع صل الله عليه وسلم من الإيجاز وإصابته بالمعني ما كان له وقعه في النفوس وتأثيره في القلوب, وقد خرج كلامه عن وحي صادق وإلهام صائب فضرب أروع المثل في الفصاحة والبيان, وكان نموذجا من البيان الرائع والأدب الرفيع. أما الآداب النبوية فقد انبعثت من فطرة سليمة وروح عالية ,غرسها الحكيم العليم في قلبه صل الله علّيه وسلم فانبعثت ثمارها فله ضروب الفصاحة المطلقة.

"فإن أحاديث نبينا صل الله عليه وسلم قد حوت صنوف البلاغة , وألوان الجمال والفصاحة ,وعبرت أدق تعبير عن أصول الإيمان ومبادئ الدين"[1]؛ فهو كما يقول الجاحظ عن بلاغته صل الله عليه وسلم "...لم ينطق إلا عن ميراث حكمة ,ولم يتكلم إلا بكلام قد حف بالعصمة ,وشيد بالتأييد ,ويسر بالتوفيق , وهو الكلام الذي ألقي الله عليه المحبة, وغشاه بالقبول ,وجمع له بين المهابة والحلاوة , وبين حسن الإفهام ,وقلة عدد الكلام ....., ثم لم يسمع الناس بكلام قط هو أعم منه نفعا ,ولا أقصد لفظا ,ولا أعدل وزنا ,ولا أجمل مذهبا ,ولا أكرم مطلبا ,ولا أحسن موقعا ,ولا أسهل مخرجا ,ولا أفصح معني ,ولا أبين فحوي من كلامه صل الله عليه وسلم "[2]

وتناولت الدراسة أنواع مختلفة من الظواهر البلاغية منها (الإيجاز – القسم – التكرار – الأساليب الخبرية والأساليب الإنشائية – الاستفهام – النداء والأساليب الشرطية ...)وغيرها الكثير من الظواهر البلاغية التي لها أثر بليغ في تبليغ المعني المراد من تضمين الأمر أو النهي وقد حاولت الوقوف علي هذه الظواهر مبينة دورها في الحديث في إقناع المتلقي وامتثاله للجملة الطلبية ويقف هذا البحث علي الضواغط الاسلوبية التي تهيأ المتلقي وتلزمه بالأمر أو اجتنابه عن المنهي عنه.

واتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي ؛ حيث قمت بتحليل الأحاديث النبوية الشريفة التي تناولها البحث من أجل الوصول إلي ما يرشد إليه الحديث الشريف .

---

[1] بلاغة التراكيب في كتاب الإيمان من صحيح مسلم ,إعداد الطالبة نوير عيد مرزوق الفريدي العام الجامعي (1436 ه) رسالة ماجستير جامعة القصيم

[2] البيان والتبيين ,الجاحظ ,تحقيق: عبد السلام هارون ,دار الجبل ,بيروت 19/1.

التمهيد

تتنوع الأساليب بين الأمر والنهي وهو طلب الإلزام وطلب الكف حيث تتنوع المعاني بين الأمر الصريح والنهي الصريح ونجد أن هذه الأساليب جاءت في أحاديث كثيرة بأساليب خبرية ولكن توجيه المعني يكون تأسيسا علي السياق ؛"إن الأمر والنهي في الحديث النبوي الشريف يتخذ بعد اسلوبيا وبعدا سياقي ، لذا تتطلب عملية تتبع الأمر والنهي في الحديث النبوي الشريف آليات التحليل الأسلوبي وآليات التحليل السياقي معا ، ولا يحل أحدهما محل الآخر ؛لأن دلالة الأمر قد تنتجها الأساليب والتراكيب بورود الصيغ الصريحة للأمر والنهي مع وجود التفاوت في إنتاجها وقد لا تنتجها هذه الأساليب علي الإطلاق ، بل قد تنتج نقيضها وقد تنتجها أساليب غيرها وهنا يكون المعني مرهون بمحددات سياقية خالصة "[3] فيكون المعني العام للحديث الشريف هو المرجع الأساسي الذي يتحدد من خلاله مفهوم الحديث ولابد أن تكون هناك دلالات وقرائن واضحة لتساعد علي فهم المراد من الأمر أو النهي المضمن "عندما يتوافق قصد المتكلم مع منطوق الجملة تكون دلالة الأمر والنهي الصريحين لا تتجاوز المعني الحرفي للكلام ، وعندما يخالف قصد المتكلم منطوق الجملة ينتفي المعني الحرفي ومن ثم تفتح الرؤية السياقية أبعادا تثري الرؤية الاسلوبية فإن دلالة الأمر والنهي قد تكون منتجا سياقي خالصا كما هو الحال في الأساليب الخبرية وقد يكون السياق من وجهه أخري هو الذي يتحكم في مستوي الدلالة وتفاوت الامرية فيها عند ورودها في الصيغ الصريحة "[4]

ونعرض في هذا الفصل إلي ان النهي قد يأتي دلالة مضمنة في صيغة الامر الدالة بذاتها علي طلب الكف والاجتناب .

لقد جاء ارتباط الحديث الشريف بالإيجاز حقيقة نفذ إليها الجاحظ من قبل ، إذ ربط مفهوم جوامع الكلم بالإيجاز ، فقد فسر جوامع الكلم بأنها تضمن اللفظ اليسير القليل للكثير من المعاني ، وقد ربط عبد القاهر الإيجاز بفكرة معني المعني بقوله عن الإيجاز[5] "لا سبيل له إلي أن يكثر معاني الألفاظ أو يقللها لأن المعاني المودعة في الألفاظ لا تتغير علي الجملة عما أراده واضع اللغة ، وإذا ثبت ظهر منه أنه لا معني لقولنا كثرة المعني مع قلة

---

[3] السياق وتوجيه دلالة النص ، د. عيد بلبع ،المدينة المنورة ،1429ه ،2008م ص 264

[4] المرجع السابق ص 264

[5] السياق وتوجيه دلالة النص ،ص 262

اللفظ غير أن المتكلم يتوصل بدلالة المعني علي المعني إلي فوائد لو أنه أراد الدلالة عليها باللفظ لاحتاج إلي لفظ كثير "[6]

ويتحقق هذا في الحديث الشريف الآتي " يتحقق فيه غاية الإبلاغ والتبليغ بالمقتضي التعليمي والتمكين له في آن واحد مع الاحتفاظ بالإيجاز خاصية بلاغية سائدة ملازمة للحديث الشريف" [7] **عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ»**[8]

نجد في الحديث النبوي الشريف صفة الإيجاز التي تتجلي فتبرز المعني المطلوب ودلالته ونلاحظ أن تكون من جملتين الأولي جملة خبرية (إن أبغض الرجال إلي الله) والثانية التعريف به والكشف عنه وهي(الألد الخصم),وعندما يسمع المتلقي بالجملة الخبرية يثير انتباهه ويلتفت إلي من هو الرجل الذي يكون أبغض عند الله ويفتش في نفسه ويبادر بسماع الصنف الوارد في الحديث حتي ينتبه لئلا يكون منهم ونلاحظ أن هذه الجملة ضاغط أسلوبي علي المتلقي حيث يجعله يمتثل للنهي الضمني في الحديث عن هذا الصنف من الرجال ويبعد عنهم ويحذر ألا يكون منهم حتي لا تكون من أبغض الرجال عند الله و(الخصم)وهو شديد الخصومة المعوج عن الحق المولع بالخصومة والماهر بها والألد في اللغة هو الأعوج" مأخوذة من لديدي الوادي، وهما جانباه؛ لأنه كلما أخذت عليه جانباً من الحجة أخذ في جانبٍ آخر، وقيل لأعماله: لديديه عند كثرة الكلام وهما جانباه "[9], قال أهل اللغة: الألد هو العسير الخصومة الشديد الحرب. وقد ذمه الله – تعالى – لمدافعته من الحق ما يعلمه وتشهد به نفسه، قال الله تعالى: **(ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام [10])** "[11]وهذا الخصم المذموم هو الذي يعدل عن الحق في خصومته ,وإذا تأملنا الألفاظ نجد أن عبر ب (الألد الخصم)علي صيغة المبالغة وهو تغليظ للزجر أي: أشدُّ مخاصمةً، الأَلَدُّ مضافٌ، والخَصِمُ مضافٌ إليه، وهو مصدر، وتقديره: الذي لَدَّتْ مخاصمتُه؛ أي: اشتدَّتْ , وهو الكثير

---

[6] دلائل الإعجاز ،الشيخ الإمام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي ،قرأه وعلق عليه محمود محمد شاكر ، فصل في أن الفصاحة والبلاغة للمعاني ص 464

[7] السياق وتوجيه دلالة النص ، ص 263

[8] أخرجه مسلم في العلم باب في الألد الخصم رقم 2668.

[9] شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ,باب في الألد الخصم 162/8

[10] سورة البقرة: الآية 204

[11] شرح صحيح البخاري لابن بطال ,باب قوله تعالي (وهو ألد الخصام)581/6

الجِدال، ومنه: **(فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا)** [12]وهذا التركيب يجعل المتلقي لا يرغب أن يكون منهم حتي لا يدخل في العقوبة الواردة وهو أن يكون من أبغض الرجال إلي الله ويبادر بمحبة الله عز وجل ورضوانه فيجتنب المنهي عنه وهو أبلغ من النهي الصريح لأن هذه الجملة الخبرية الاستهلالية تؤكد النهي في الذهن وتجعله مستوحشا لديه منفرا منه وهذا ما يتجلى في البلاغة النبوية الشريفة.

ومن الأحاديث أيضا التي توافرت فيها خاصية الإيجاز **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنهار"**[13]

ووردت رواية أخري في صحيح مسلم لنفس الراوي أبو هريرة أيضا وهي :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ, أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ, يَسُبُّ الدَّهْرَ, وَأَنَا الدَّهْرُ, أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ"[14]

نلاحظ الفرق في هذه الرواية عن الرواية الأولي أنه لا يوجد بها جملة (بيدي الأمر) غير أن باقي الرواية تتفق مع الأولي لفظا ومعني وتتفق من حيث الراوي أيضا.

تتجلي البلاغة النبوية في مستهل هذا الحديث النبوي القدسي الذي بدأ بجملة خبرية تبلغ أقصي غاية في تأثيرها في النفس وتجعل المتلقي في حالة عجيبة من الانتباه إلي السبب الذي يؤذي الله عز وجل كما قال علي لسان نبيه ويتسبب في غضبه ,وقوله (يؤذيني)والمراد بالأذى هنا ليس علي حقيقته فهو توسع في الكلام والمراد أن من فعل هذا لتعرض لسخط الله "والكلام على طريق المثل لأنه متعالٍ عن الأذى، أي لو كان ممن شأنه لحوق الأذى لتأذى به"[15].

عبر بالمضارع للدلالة علي استمرار الفعل في الحاضر والمستقبل والمراد أنه ينسب إلي ما من شأنه أن يؤذي ويسيء سواء من قول أو فعل بسخط أو غيره بسبب ما يصيبه فيه من أمور وأنا المدبر لكل ما يحصل لكم وتنسبونه إلى الدهر فإذا سببتم الدهر لما يجري فيه كان السب في الحقيقة لي لأني أنا المدبر المتصرف والأمر كله بيدي أي بإرادتي وقدرتي,

---

[12] سورة مريم: الآية 97

[13] أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها باب النهي عن سب الدهر رقم 2246 ,وأخرجه البخاري باب (وما يهلكنا إلا الدهر) (الجاثية 6) رقم 4862

[14] صحيح مسلم باب النهي عن سب الدهر رقم 2246(1762/4)

[15] الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري, أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي ,دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ط1، 1429 هـ - 2008 م ,199/11

(أقلب الليل والنهار) أصرفهما وما يجري فيهما وأنا المتحكم الوحيد ,فالسب واللعن ومثل هذه الأمور لا تليق بمسلم يؤمن بالله ويؤمن بالقدر خيره وشره ويعلم أن أمر المؤمن كله له خير فيرضي بما أصابه ولا يلجأ إلي مثل هذه الأمور التي هي من أفعال الجاهلية "كَانَت الْعَرَب إِذا أَصَابَتْهُم مُصِيبَة يسبون الدَّهْر، وَيَقُولُونَ عِنْد ذكر موتاهم. أبادهم الدَّهْر، ينسبون ذَلِك إِلَيْهِ، ويرونه الْفَاعِل لهَذِهِ الْأَشْيَاء، وَلَا يرونها من قَضَاء الله عز وَجل، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُم: **{وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حياتنا الدُّنْيَا نموت ونحيا وَمَا يُهْلِكنَا إِلَّا الدَّهْر[16]}**"[17] .

قال الحافظ في فتح الباري: ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فَسَبَّه: أخطأ، فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السبّ إلى الله تعالى ,والحاصل: أن في تأويله ثلاثة أوجه، أحدها: أن المراد بقوله: "إن الله هو الدهر"، أي: المدبر للأمور، ثانيها: أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر، ثالثها: التقدير: مقلب الدهر، ولذلك عقبه بقوله: "بيدي الأمر أقلب الليل والنهار"[18]

والضاغط الأسلوبي هي الجملة الاستهلالية (يؤذيني ابن آدم) فعندما يسمع المخاطب هذه الجملة لئلا يتعرض لسخط الله تعالي فينتهي دائما وأبدا عن هذا الفعل وأن لا يئوس قنوط لأن كل شيء مقدر عنده والذي لا يفعل يحمد الله تعالي ويحذر ويعلم العقوبة حتي لا تسول له نفسه ويقع في مثل هذا الخطأ, **ونلاحظ ضاغط أسلوبي آخر** باعتبار المخاطبين الله عز وجل والنبي صل الله عليه وسلم في نهاية الحديث وهي جملة تعليلية تعقيبيه (بيدي الأمر أقلب الليل والنهار) "وجملة «أقلب الليل والنهار» بدل من جملة «بيدي الأمر» بدل بعض من كلٍّ؛ لأن تقليب الليل والنهار من أعظم أحوال هذا العالم"[19] , ليبين الله عز وجل علي لسان نبيه صل الله عليه وسلم أنه هو المتسبب والمقدر لكل شيء ,فعندما يدرك المخاطب هذا الأمر يعلم أنه تهديد وتحذير للفاعل هذا الأمر وأن الله قادر علي كل شيء وأن يفعل به أي شيء فيخاف من الله سبحانه وتعالي ويمتثل للنهي الضمني في الحديث.

---

[16] سورة الجاثية: الآية 24

[17] كشف المشكل من حديث الصحيحين, جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي, المحقق: علي حسين البواب ,الناشر: دار الوطن – الرياض,346/3.

[18] بذل المجهود في حل سنن أبي داود ,الشيخ خليل أحمد السهارنفوري ,مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ,ط1، 1427 هـ - 2006 م باب في الرجل يسب الدهر,662/13

[19] النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح ,محمد الطاهر ابن عاشور, دار سحنون للنشر والتوزيع - دار السلام للطباعة والنشر,ط1، 1428 هـ - 2007 م, باب (ونادوا يا مالك),185/1.

و"موقع جملة «يسبُّ الدهر» موقع الاستئناف البياني لأذى ابن آدم ربه؛ لأن الإخبار عن ابن آدم بأنه يؤذي الله خبر غريب يثير في نفس السامع تساؤلاً عن هذا الأذى.

والظاهر أن المراد بابن آدم ما يشمل المسلمين، إذ يقول أحدهم: «يا خيبة الدهر» مثلاً، فكان هذا الحديث القدسي تعليماً للمسلمين وتربية لهم وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» [20] وعنه: «لا تقولوا: يا خيبة الدهر»[21]. "[22]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "[23]

وفي رواية مسلم انفرد بها عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "[24]**

وإذا تأملنا الروايتين نجد الاختلاف في الألفاظ يسير ؛فجاء بلفظ (خلة)بدلا من لفظ(خصلة),وجاءت كلمة (النفاق)في الرواية الأولي بالتعريف وفي الرواية الثانية (نفاق)بالتنكير ,ثم نجد الأربع خصال جاءوا في الروايتين باختلاف في الترتيب بينهم فجاءت الرواية الأولي علي النحو التالي(إذا اؤتمن خان ,وإذا حدث كذب ,وإذا عاهد غدر , وإذا خاصم فجر)علي عكس ما جاءت به الرواية الثانية فلم تدرج نفس الترتيب ماعدا (وإذا خاصم فجر)الخصلة الأخيرة جاءت الأخيرة في كلاهما ,وأدرجت الرواية الثانية الخصال الأربع علي النحو التالي (إذا حدث كذب ,وإذا عاهد غدر, وإذا وعد أخلف ,وإذا خاصم فجر),فبذلك نلاحظ خصلة (إذا اؤتمن خان)في الرواية الأولي لم ترد في الرواية الثانية ووردت بدلا عنها(إذا وعد أخلف) .

فقد جاء الخبر هنا حاملا دلالة النهي عن صفات تجعل المسلم منافقا فقد استجمع لصفات النفاق ,وهذه الجملة الخبرية تهيئ المتلقي وتثير انتباهه ليستمع إلي هذه الصفات

---

[20] رواه البخاري [8: 51، 11] ومسلم

[21] رواه مسلم

[22] المرجع السابق ,النظر الفسيح 185/1

[23] أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق رقم 58 والبخاري في باب علامة النفاق رقم 34

[24] أخرجه مسلم رقم 106

ويعقلها في نفسه حتي إذا كان يفعلها أو يفعل منها صفة أو أكثر يتجنبها حتي لا يعد من المنافقين الذين قال فيهم الله سبحانه وتعالي "**إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار**"[25]وقوله تعالي "**إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم** " [26]والنفاق لغة: مُخالفة الباطن للظاهر، فإن كَانَ في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك , وتتفاوت مراتبه. وهذه الجملة الاستهلالية تعد **ضاغطا أسلوبيا** علي المتلقي ليتجنب صفات المنافقين ويمتثل للنهي المطلوب عن هذه الصفات من كذب وغدر وعدم إيفاء بالوعد وشديد الخصومة الذي لا يبقي علي أحد ولا شيء في خصومته "يحذرنا النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم – من التخلق بهذه الخصال الأربع لما يحصل من بعض المسلمين ارتكاب شيء منها لأن من ارتكب واحدة كان فيه شعبة من النفاق وإن ألمّ بها جميعا كان منافقا خالصا.

فليحذر المسلمون من التخلق بهذه الأخلاق الفاسدة التي هي فساد للفرد وللمجتمع" فالغرض من الإخبار في الحديث عن علامة المنافق والدلالة عليها من قبل النبي صل الله عليه وسلم تحذير الناس من أن يقعوا فيها أو في واحدة منها ،وليس الغرض إعلام المخاطبين بفائدة الخبر ،وهو بيان علامة المنافق "[27] ، ومن ذلك أنها تذهب الثقة ممن اتصف بهذه الصفات، ويتأسى به غيره حتى تسري في الناس فلا يستقيم لهم أمر لعدم ثقة بعضهم ببعض، فعلينا معشر المسلمين أن نبتعد عن هذه الخصال، ونتأدب بالآداب الجميلة والأخلاق الفاضلة لنكون قدوة حسنة بعضنا لبعض وللنشء الجديد من أولادنا".[28]

قال الكرماني: (أربع) مبتدأ، بتقدير: أربع خصال، أو: خصال أربع، وإلا فهو نكرة صرفة، والشرطية خبره، ويحتمل أن يكون صفة ,(وإذا ائتمن خان ...) الخ خبره بتقدير: أربع كذا هي الخيانة عند الائتمان ونحوه."[29] "(إذا اؤتمن) بالبناء للمفعول أي وضع عنده أمانة (خان) أي بالتصرف غير الشرعي (وإذا حدث كذب) أي عمدا من غير عذر (وإذا عاهد

---

[25] سورة النساء: الآية 145

[26] سورة النساء: الآية 142

[27] أساليب الخبر وأغراضه في الحديث الشريف صحيح البخاري أنموذج، أ.م، د عقيد خالد حمودي العزاوي ،مجلة مداد الآداب ،جامعة بغداد ،كلية التربية ،ابن رشد ،العدد11 ،2015،ص176

[28] الخلاصة في شرح الاربعين النووية ,21/1

[29] عقود الزبرجد علي مسند الإمام أحمد ,لجلال الدين السيوطي ,75/2

غدر) أي ينقض العهد ابتداء، وقال ابن حجر: إذا حالف ترك الوفد (وإذا خاصم فجر) أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة."[30]

ونلاحظ أربع أساليب شرطية وردت في الحديث النبوي وهي صفات المنافقين الواردة فنلاحظ (إذا) الشرطية في جميعهما لأنها تزامنية فيكون وقت الفعل هو نفسه وقت الجواب أولهم :إذا أؤتمن خان الأمانة التي اؤتمن عليها فليس له عهد ,وإذا حدث كذب أي عند وقت الحديث دائما ما يكذب فيه ويبعد كل البعد عن الحقيقة سواء بقصد أم لا فقد عود لسانه علي هذا القول المزيف ,وثانيها إذ عاهد أحد علي شيء خلف بوعده وإذا خاصم أحد فجر في خصومته ولا يتذكر له خير بل ووارد أن ينقض أي وعد قطعه له وأن يفشي بأي سر ائتمنه عليه بل ومن المحتمل أيضا أن يؤذيه في شيء علم منه أنه يضره فكل هذا من صفات المنافقين .

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[31]

(الأيم) الثيب وهي التي سبق لها أن تزوجت . (تستأمر) يطلب أمرها وتشاور . (البكر) التي لم تتزوج بعد . (أن تسكت) استحياء مع قرينة تدل على رضاها أو مع عدم وجود قرينة تدل على رفضها من بكاء أو ضحك ونحو ذلك .

استهل النبي صل الله عليه وسلم الحديث بالنهي الصريح (لا تنكح)بصيغة المبني للمجهول في جملة إنشائية طلبية ؛والنهي ليس عام عن النكاح ولكن في حالة الاستشارة والاستئذان فيتم النكاح ويكون صحيحا بعد توافر شروطه ؛وعطف جملة طلبية أخري متضمنة النهي الصريح أيضا عن عدم نكاح البكر الا بعد رضاها ورضاها قد يكون بالسكوت .

" الأيم " ههنا بإزاء الثيب، و " الاستئمار " طلب الأمر، و " الاستئذان " طلب الإذن وقوله " فكيف إذنها " راجع إلى البكر، وفي الحديث دليل على أن إذن البكر سكوتها، وهو عام بالنسبة إلى لفظ " البكر " ولفظ النهي في قوله " لا تنكح " إما أن يحمل على التحريم، أو

---

[30] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ,المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري, دار الفكر، بيروت – لبنان ,ط1، 1422هـ - 2002م,باب الكبائر وعلامات النفاق 128/1,

[31] رواه البخاري (4843)، كتاب: لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، و (6567، 6569)، كتاب: الحيل، باب: في النكاح.
أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب بالنطق . . رقم 1419

على الكراهة، فإن حمل على التحريم: تعين أحد الأمرين: إما أن يكون المراد بالبكر من عدا الصغيرة فعلى هذا: لا تجبر البكر البالغ، وهو مذهب أبي حنيفة، وتمسكه بالحديث قوي؛ لأنه أقرب إلى العموم في لفظ " البكر " وربما يزاد على ذلك، بأن يقال: إن الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبوالغ فيكون أقرب إلى التناول.[32]

(لا تنكح الأيم) بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيًّا للمفعول ورفع الحاء على أن لا نافية خبر بمعنى النهي وبالجزم كسر لالتقاء الساكنين على أنها ناهية والأولى أبلغ والأيم بتشديد التحتية المكسورة في الأصل التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا مطلّقة أو متوفّى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو بوثبة أو بأصبع أو غير ذلك لأنها جعلت مقابلة للبكر (حتى تستأمر) بضم الفوقية وفتح الميم أي يطلب أمرها (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) أي يطلب إذنها وفرق بينهما بأن الأمر لا بد فيه من لفظ والإذن يكون بلفظ وغيره (قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها)؟ أي البكر (قال: أن تسكت) لأنها قد تستحيي أن تفصح واختلف فيما إذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء أو الرضا كالتبسم فعند المالكية إن ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية لا يؤثر ذلك إلا إن وقع مع البكاء صياح ونحوه.[33]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَر وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[34]

وقد ورد هذا الحديث بروايات أخري منها عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ – وَهُوَ يَعْلَمُهُ – إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[35] وهذه الرواية تختلف عن الرواية الأولي في عدم وجود كلمة (نسب)علي أنها محذوفة مقدرة ,وأيضا رواية أخري **عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ**

---

[32] إحكام الأحكام شرح عمدة الإحكام ، ابن دقيق العيد ، مكتبة السنة ط1 القاهرة ،1418ه،1997 ،2/ 177

[33] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني 54/8

[34] أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم 61 , وأخرجه البخاري رقم 3317

[35] صحيح البخاري حسب ترقيم فتح الباري كتاب بدء الوحي رقم 3508 ,219/4

وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ "[36]وهذه الرواية تتفق مع الروايتين السابقتين في الشطر الأول من الحديث وتختلف في الشطر الثاني منه بداية من جملة (ومن ادعي ما ليس له فليس منا)ثم الجملة التوعدية التحذيرية التي تتكرر في الحديث (فليتبوأ مقعده من النار),وبعد ذلك عطف عليها جملة أخري تحذيرية شرطية (ومن دعا رجلا بالكفر ,أو قال :عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) هذه الجملة لم ترد في الروايتين السابقتين وانفردت به هذه الرواية "قال النووي: هذا الاستثناء قيل إنه واقع على المعنى، وتقديره: ما يدعوه أحد إلا حار عليه، ويحتمل أن يكون معطوفًا على الأول، وهو قوله: (ليس من رجل أدعى لغير أبيه، وهو يعلمه إلا كفر) فيكون الاستثناء جاريًا على اللفظ، وضبطنا (عدوّ الله) على وجهين: الرفع على أنه خبر مبتدأ أي: هو عدو الله، والنصب على النداء، أي: يا عدو الله، وهو أرجح"[37], ولكن جميع الروايات لنفس الراوي أبو ذر رضي الله عنه.

بدأ هذا الحديث النبوي بجملة خبرية طلبية بالنهي عن ادعاء النسب إلي غير الأب لأنه كفر بالنعمة التي كانت لأبيه عليه وفعل ما يشبه أفعال أهل الكفر وإن استحل ذلك خرج عن الإسلام خصوصا إذا كان يعلم ذلك وعن عمد منه وهذه الجملة الاعتراضية (وهو يعلمه)يخرج عنها من لا يعلم فليس دارج تحت هذا الوعيد بالخروج من الإسلام , وأن هذا التصرف يدخلنا تحت بند اختلاط الأنساب وفعل ما حرم الله كأن يتزوج الرجل عمته أو خالته فيؤدي إلي انتهاك حرمة المحارم بسبب أنه انتسب إلي غير أبيه لذلك ورد التحذير الشديد بأنه يكاد يكون كفر, وهذه الكلمة (الكفر)هي **ضاغط أسلوبي** لأنها شديد علي المتلقي لئلا يفعل ذلك الفعل المنهي عنه ضمنيا في الحديث لأنه يتسبب في كفره وما يترتب عليه من معاصي وكبائر.

ونلاحظ الفرق بين الشطر الأول والثاني في الحديث؛ جملة (ليس من رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر) فالجملة هنا ورد فيها (وهو يعلمه)أي أنه من الوارد أن ينتسب الولد إلي غير أبيه وهو لا يعلم ولو خير ما اختار هذا النسب أو كان رغما عنه فهذا غير دارج تحت حكم هذا الحديث وهو الكفر ,أما إن كان يعلم ونسب نفسه إلي غير أبيه رغبة عنه

---

[36] صحيح مسلم باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه رقم 112 ,79/1

[37] عقود الزبرجد على مسندا لإمام أحمد للسيوطي320/2

"انتسب لغير أبيه رغبة عنه مع علمه به. وهذا إنما يفعله أهل الجفاء والجهل والكبر؛ لخسة منصب الأب ودناءته؛ فيرى الانتساب إليه عارا ونقصا في حقه. ولا شك في أن هذا محرم معلوم التحريم، فمن فعل ذلك مستحلا، فهو كافر حقيقة، فيبقى الحديث على ظاهره ,وأما إن كان غير مستحل، فيكون الكفر الذي في الحديث محمولا على كفران النعم والحقوق؛ فإنه قابل الإحسان بالإساءة، ومن كان كذلك، صدق عليه اسم الكافر، وعلى فعله أنه كفر؛ لغة وشرعا على ما قررناه، ويحتمل أن يقال: أطلق عليه ذلك؛ لأنه تشبه بالكفار أهل الجاهلية، أهل الكبر والأنفة؛ فإنهم كانوا يفعلون ذلك، والله تعالى أعلم."[38] وأن الله سبحانه وتعالي نهي عن ذلك في كتابه العزيز فقال "**ادعوهم لأباءهم هو أقسط عند الله** "[39]

أما الشطر الثاني في الحديث ففيه جملتين؛ الجملة الأولي (ومن ادعا قوما ليس فيهم نسب) وهذه الحالة مختلفة عن الأولي فهو الذي ينسب نفسه إلي أحد أو إلي قوم أو قبيلة معينة وهذا محرم ومن يفعله كفر بالنعمة وجحد بها وهذا لا شك فهو في حكم الكافر الذي خرج عن الإسلام لأن هكذا تسمي "ظاهره: التبري المطلق، فيبقى على ظاهره في حق المستحل لذلك؛ على ما تقدم. ويتأول في حق غير المستحل بأنه ليس على طريقة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا على طريقة أهل دينه؛ فإن ذلك ظلم، وطريقة أهل الدين: العدل، وترك الظلم"[40]

وجملة (فليتبوأ مقعده من النار) جملة تحذيرية في الحديث وهي **ضاغط أسلوبي** آخر في الحديث لتنفر من يفعل أي فلينزل منزلة منها هذا فهذه الجملة التي تتضمن ادعاء النسب إلي غير أبيه تتضمن الخبر بمعني الأمر عن النهي الضمني وهذا النهي أبلغ من الصريح لأنه أبلغ في الزجر وتغليظ العقوبة ومعناها فلينزل أو فليتخذ منزلة منها "قال الخطابي: وأصله من تباه الإبل. وهي أعطانها. ثم إنه دعي بلفظ الأمر أي بوأه الله ذلك، وقيل: خبر بلفظ الأمر أي: فقد استوجبها. ثم معناه هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار" [41]

---

[38] المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (22)باب إثم من كفر مسلما أو كفر حقه 254/1

[39] سورة الأحزاب: الآية 5

[40] المرجع السابق ص 254

[41] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين, محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ,دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ,ط1، 1425 هـ - 2004 م,615/8

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[42]

هذا الحديث يتضمن النهي الضمني عن قتل النفس والتحذير من عقوبته وأن عقوبته تتضمن أشد انواع العقوبة وأقسي ألوان العذاب فهو فضلا عن دخوله النار خالدا فيها أبدا والمراد بالخلود والتأبيد المكوث الطويل أو الاستمرار الذي لا ينقطع ويكون ذلك في حق من استحل قتل نفسه ,ويتضمن الحديث ثلاثة أساليب شرطية ولكي نقف عند النهي فيها والضاغط الأسلوبي فيها لابد وأن نقف عند كل جملة فيهما :

الجملة الأولي :**(من تردي من جبل فقتل نفسه ,فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا)** تضمن اسلوب الشرط هذا (من)الشرطية وتضمن الذي يسقط نفسه من فوق جبل وداخل في ذلك القفز من أعلي شيء عال يؤدي إلي قتل النفس ,ثم جواب الشرط فهو في نار جهنم يعذب في النار بسبب قتل نفسه لأن روحه ليست ملكه وإنما ملكا لخالقها فلا يحق له ذلك وأنه محاسب علي كل عضو في أعضاء جسمه قال تعالي "**ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة** "[43]فهو نهي صريح عن فعل الشيء الذي قد يؤدي بنا إلي الهلاك والضرر ,وليس فقط أن مصيره النار دائما وأبدا ولكنه سيعذب في النار فوق عذابه بها عذابه بالطريقة التي قتل نفسه بها ,فأي زجر وتنفير أكثر من هذا لكي ينتبه المتلقي ولا يفكر في شيء مثل هذا ؟ ,فجملة جواب الشرط ضاغط أسلوبي شديد علي المتلقي فلا شك أن النهي بهذا الأسلوب المتضمن العقوبة أبلغ من النهي الصريح بأن يقول لا تقتلوا أنفسكم , ولقد ورد في القرآن الكريم كثيرا من الآيات التي تنهانا عن ذلك منها "**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** " [44]

الجملة الثانية **(وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أبدا)** وورد أسلوب الشرط هنا أيضا نهي عن قتل النفس بالسم يتجرعه أي يشربه لقتل نفسه أعد الله له يوم القيامة سما يفوق سم الدنيا في صعوبة مذاقه وشدة تأثيره وإيلامه كالمهل يغلي في البطون كغلي الحميم يكلف أن يتجرعه خالدا على هذه الحال

---

[42] أخرجه مسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. . رقم 109, وأخرجه البخاري في (76)كتاب الطب,(56)باب شرب السم والدواء به ومما يخاف منه .

[43] سورة البقرة: الآية 195

[44] سورة النساء: الآية 29

أبدا, ثم عبر ب لفظ (سمه)بالضمير لإضافة العقوبة إليه فهو السبب فيها والتعبير بصيغة التفعل للمعالجة والتكلف فالعقوبات من جنس الأعمال وهذه العقوبة مضافة إلي عقوبة أخري وهي النار خالدا مخلدا فيها أبدا وهذه العقوبات ضاغط أسلوبي وتحذير شديد ووعيد له حتي يمتثل للأمر المطلوب وهو النهي عن قتل النفس نهي ضمني فعلي المسلم ألا يتعجل الفرج وأن يصبر علي بلاءه وألا يقنط من رحمة الله تعالي الواسعة لأن القنوط والشؤم ليس من صفات المؤمن قال تعالي "**قل يا عبادي الذين أسرفوا علي أنفسكم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا**"[45] فضلا علي أن مثاب علي صبره هذا ويرفع به درجات ويجازي به من عند الله تعالي ,قال تعالي "**إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب** "[46] "فإن الصبر على المكاره من علامات قوة العزيمة، والجزع واليأس من صفات أهل الضعف والخور، فالعاقل من رضي بالعيش حلوه ومره وقابل الشدائد بعزيمة ثابتة وجنان قوي، علما بأن الأمور بيد الله، وأن العسر يعقبه اليسر، والضيق يأتي بعده الفرج، والفقر يزول بالغنى؛ لا دوام لحال ولا استمرار, فمن حدّثته نفسه بالانتحار لضيق معيشته، أو مرض طالت مدته؛ أو إخفاق في امتحان، أو ضياع مال، أو فقد حبيب فيسعى للتخلص من الحياة بأن يلقي نفسه من جبل، أو يتناول سمّا، أو يبقر بطنه بمدية أو خنجر؛ أو يطلق على رأسه الرصاص، أو يرمي بنفسه تحت قطار فلا يظن أنه بذلك قد نجا وتخلص من العذاب بل تعرض لعذاب طويل الأمد، شديد الألم بما قتل به نفسه في الدنيا، فلا هو أبقى على حياته ولا هو بالناجي يوم القيامة من عذاب الله ,فالحازم المفكر، والبصير المتدبر لا يستسلم لليأس؛ ولا يقنط من رحمة الله ولا يلجأ إلى مثل هذه النقائص، بل يثابر ويصبر ويكل إلى الله تصريف الأمور فالمريض يشفي ,ومن رسب في الامتحان هذا العام فقد ينجح في العام القابل، ومن نزلت به كارثة في صحته أو ماله فإن الله قادر على أن يزيلها ويعوضه خيرا منها".[47]

الجملة الثالثة والأخيرة في الحديث (**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**) و هو أيضا نهي ضمني عن قتل النفس

---

[45] سورة الزمر: الآية 53
[46] سورة الزمر: الآية 10
[47] الأدب النبوي, محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي ,دار المعرفة – بيروت ,ط4 1423 هـ, 288/1.

بطريقة أخري غير السقوط من أعلي وشرب السم مضافا إليها قتل النفس بحديدة فنفس الطريقة التي قتل نفسه بيها يقتل نفسه بها مرارا وتكرارا في نار جهنم

"أعد الله له سكينا من نار ليطعن بها بطنه كلما فجرها عادت كما كانت خالدا مخلدا على هذه الحال أبدا فليتدبر العاقل ويؤمن بالقضاء والقدر وليثق بأن بعد العسر يسرا"[48]

عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ – أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"[49]

وفي رواية أخري انفرد بها مسلم عن البخاري **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ – أَوْ قَوْلُ الزُّورِ –» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"**

وبالمقارنة بين الروايتين نجد أن هناك اختلاف في لفظ الحديث في ظاهره غير أن مضمون الحديث بالنهي عن الكبائر وردت نفسها في الروايتين ؛نلاحظ أن راوي الحديث واحد في الروايتين وهو (عبد الرحمن بن أبي بكره)،أما الاختلاف الأول :في الرواية الأولي الواردة في الصحيحين ورد رد الصحابة علي النبي صل الله عليه وسلم بعد سؤاله في بداية الحديث (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟) قالوا بلي يا رسول الله أي أخبرنا يا رسول الله عن أكبر الكبائر حتي ننتهي عنها ونجتنبها ،وهذا الرد **(قالوا بلي يا رسول الله)**غير وارد في الرواية الثانية ،كذلك في الرواية الأولي ورد(ألا وقول الزور)قالها بعد ما جلس بعد ما كان متكئا ثم كررها لأهمية اجتنابها والتنبيه بشدة علي عدم فعلها ،أما الرواية الثانية وردت شهادة الزور بعد الكبيرتين الأولين مباشرة (الإشراك بالله وعقوق الوالدين)ولكن تكرارها بعد جلوس النبي صل الله عليه وسلم وتغيير هيئته وحاله التي كان عليها بأنه كان متكئا وهذا فقط الاختلاف بينهما أما غير ذلك فمتفقين في المعني المراد ومضمون الحديث الشريف .

نجد في بداية الحديث الشريف استفهام من النبي صل الله عليه وسلم في جملة خبرية انشائية ؛حيث جاء هذا الاستفهام مقترنا بتكراره ثلاثا وهذا لغرض بلاغي وهو التأكيد علي

---

[48] المنهل الحديث في شرح الحديث ,الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ,دار المدار الإسلامي,ط1، 2002 م, كتاب الطب 152./4

[49] أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها رقم 87 وأخرجه البخاري في (52)كتاب الشهادات ،(10)باب ما قيل في شهادة الزور رقم 2653

المعني و التنبيه علي المتلقي ليلتفت إلي ما سيأتي بعد هذا الاستفهام والتكرار ويعد هذا **ضاغطا اسلوبيا** علي المتلقي حتي يمتثل للنهي المضمن الوارد في الحديث بحيث ينته عن الشرك بالله وعقوق الولدين وشهادة الزور لأنه إن فعلهما أو فعل أحدهما فقد فعل كبيرة من الكبائر وعقابه النار خالدا مخلدا فيها ؛فهذا العقاب رادع لمن يفعل ذلك ولا يجتنبه كما امرنا النبي صل الله عليه وسلم

فالأولي في الكبائر هي الشرك بالله والكفر به فهو مستحق النار خالدا مخلدا فيها أبدا **والثانية** هي عقوق الوالدين ولأهمية برهما قرن الله سبحانه وتعالي الإيمان به ببر الوالدين في كثير من الآيات القرآنية منها "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا "فهي في المرتبة الثانية بعد عبادة الله وطاعته مباشرة "اذا كان حق الوالدين هو برهما والإحسان إليهما فأضرار عقوق الوالدين كثيرة وكبيرة, فلا تقع في هذه الجريرة, فهي محرمة كبيرة, توصل الى الجحيم, وتمنع من قبول العمل, وتقرب الاجل, فعاق الوالدين لا يقبل عمله, وتعجل عقوبته"[50]

والثالثة :قول الزور أو شهادة الزور لما فيها من ضرر كبير يقع علي المظلوم ولذلك كررها النبي صل الله عليه وسلم كثيرا وغير هيئته في الحديث عنها فجلس بعد ما كان متكئا لأهميتها ولا تقل في عقوبتها عن غيرها من الكبائر" فوصف النبي – صلى الله عليه وسلم – هذه الذنوب بأنها أكبر الكبائر دليل على أن من الذنوب والمحرمات ما هو صغير وأكبر و أكبر منه، وهذا هو ما نعنيه بالتفاوت في نفس التحريم.. وجاء أيضا هذا الحديث برواية أخري **حديث أنس في الصحيحين قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الكبائر فقال» الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور**" فالواجبات تتفاوت في الإيجاب والثواب، و المحرمات تتفاوت في التحريم والعقاب ".[51]

وإذا تأملنا كلمة **(ثلاثا)** نجد التكرار في استفهام النبي صل الله عليه وسلم في كلمة (ألا أنبئكم)فهي للاستفتاح والتنبيه بمعني أخبركم وثلاثا صفة لمصدر محذوف، أي: قال ذلك قولًا ثلاثًا"، أو: "ثلاث مرات"، ثم حذف المضاف. ويحتمل أن يكون "ثلاثًا" بَدَل من "أكبر الكبائر"، أي: "ألا أنبئكم بثلاث"، فيكون مجرورا، ويحتمل الرفع، أي: "فهي ثلاثٌ".

---

[50] صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال ،القاضي حسين بن محمد المهدي ،سُجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع (449) لسنة2009م،153/2

[51] تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب ،وليد بن راشد السعيدان ،القسم الأول ،94/1

ويحتمل النصب على الحال من "أكبر الكبائر"، أي: "في حال كونها ثلاثا"، و"أكبر" أفعل التفضيل، استُعمل هنا بالإضافة، والتقدير: "ألا أنبئكم بخصال أكبر الكبائر".[52]

وقوله "**ألا وقول الزور**": كرر "ألا" تنبيها على استقباح "الزور" وهجانة فاعله، وكرره "ثلاثا" دون الأوَّلَيْنِ؛ لأن الناس يهون عليهم أمره، فيظنون أنه دون ما سبقه، فهوّل فيه –صلى الله عليه وسلم– وعظّم أمره عنده ونفَّر عنه حتى كرر ثلاثًا، فحصل في مبالغة النهي عنه بثلاثة أشياء: الجلوس وكان متكئًا، واستفتاحه بـ "ألا" التي تفيد تنبيه المخاطب وإقباله على سماعه، وتكرير ذكره ثلاثا، ثم أكّد تأكيدًا رابعًا بقوله: "قول الزور، وشهادة الزور"، وهما في المعنى واحد.[53] وكل هذه المبالغة بالنهي هي ضواغط اسلوبية جاء بها النبي صل الله عليه وسلم مخاطبا أمته للتأكيد بأن هؤلاء الثلاث منهي عنهم .

وقوله: "**ليته سكت**": "سكت" جملة في محل خبر "ليت"، والجملة معمولة للقول، وهي حرف تَمَنٍّ يتعلّق بالمستحيل غالبًا،[54] فقد كرر النبي صل الله وسلم هذه الجملة كثيرا وهي قول الزور للتأكيد عليها أنها من الكبائر فتعدل الشرك بالله وعقوق الوالدين فلا يظن السامع أن أمرها هيّن فآثارها كبير وعظيم فقال فيها الله تعالي "**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**"[55]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[56]

وقد روي هذا الحديث أكثر من راوي **عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**[57]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»

---

[52] العُدّة في إعراب العُمدَة ،بدر الدين أبو محمد عبد الله ابن الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن فرحون المدني رحمةُ الله عليه ،مكتب الهدي لتحقيق التراث ،أبو عبد الرحمن عادل بن سعد ،دار الإمام البخاري – الدوحة ،ط1 ،413/3

[53] المرجع السابق ص 414

[54] المرجع السابق ص 414

[55] سورة الحج : الآية 30

[56] أخرجه مسلم في الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رقم 98،وأخرجه البخاري في (92) كتاب الفتن ،(7)باب قول النبي صل الله عليه وسلم :من حمل علينا السلاح فليس منا .

[57] أخرجه مسلم في الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه و سلم من حمل علينا السلاح فليس منا رقم 100

استهل النبي صل الله عليه وسلم الحديث بأسلوب الشرط من خلال أداة الشرط (من) للأمر الذي يكون في مضمونه نهي ضمني عن حمل السلاح علي المسلمين بغرض قتلهم أو ترويعهم وفزعهم أو حتي لمجرد إخافتهم؛ فالمسلم أخو المسلم يناصره ويقف بجانبه ولا يدخل الفزع إلي قلبه "فالمراد من هذا الحديث: أن من حمل السلاح على المسلمين فليس منهم؛ لأنه ينبغي أن يحمل السلاح ليكون عوناً لهم على عدوهم، فإذا حمله عليهم خرج عن ناصر بهم منهم"[58].وإذا تأملنا جواب الشرط **"فليس منا"** وجدنا أنه جاء بلغة تهديدية شديدة والمبالغة في الزجر والتخويف بأنه إن فعل ذلك خرج من الأيمان وصار لا ينتمي إليهم وقيل لا يتخلق بأخلاقهم، وهذا ضاغط اسلوبي من النبي صل الله عليه وسلم علي المتلقي حتي يعلم ما جزاؤه إن فعل هذا الفعل المنهي عنه وهو حمل السلاح .

وفي رواية أبي هريرة اختلفت عن الروايتين السابقتين لورودها جملة شرطية أخري وهي "ومن غشنا فليس منا " فنلاحظ أنه ذكر هذه الجملة الشرطية بعد الجملة الشرطية الأولي لاتفاقهما في جملة جواب الشرط وهي "فليس منا " أي ليس علي طريقتنا والأفضل إطلاق اللفظ وعدم تأويله ليكون أبلغ في الزجر واتفاقهما أيضا في فعل الشرط من حيث المعني ؛فحمل السلاح والغش والمراد به "الغش خلاف النصح، وَإِظْهَار مَا لَيْسَ فِي الْبَاطِن"[59] هما صفتين لا تليق بمسلم أنه يفعلهما وليس من صفات المسلمين وكلاهما منهي عنهما ،أما غير ذلك فلا تختلف الروايات لفظا ولا معني غير أنه جاء الحديث لأكثر من راوي منهم عبد الله بن عمر وأبي موسي وأبي هريرة .

ونلاحظ التعبير بقول النبي صل الله عليه وسلم بقوله "علينا " أي أنه صل الله عليه وسلم داخل في الحكم مع المسلمين فيمن يحمل ضده السلاح " من حمل علينا السلاح مقاتلا؛ كما في الرواية الأخرى: من سل علينا السيف، فليس منا، ويعني بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – نفسه وغيره من المسلمين. ولا شك في كفر من حارب النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ وعلى هذا فيكون قوله – عليه الصلاة والسلام –: فليس منا، أي: ليس

---

[58] الإفصاح عن معاني الصحاح 138/4

[59] كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الوطن ،الرياض،562/3

بمسلم، بل هو كافر، وأما من حارب غيره من المسلمين متعمدا مستحلا من غير تأويل، فهو أيضا كافر كالأول"[60]

"وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا وأشباهه ومراد مسلم رحمه الله بإدخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وإنما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبه إلى الحسن وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه فقال كذب في نسبته إلى الحسن فلم يرو الحسن هذا أو لم يسمعه هذا من الحسن وقوله أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الرديء وهو الاعتزال فإنهم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الإيمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار"[61]

ويكون المراد بقوله "حمل السلاح: يجوز أن يراد به ما يضاد وضعه، ويكون ذلك كناية عن القتال به، وأن يكون حمله ليراد به القتال، ودل على ذلك قرينة قوله – عليه السلام – " علينا "، ويحتمل أن يراد به: ما هو أقوى من هذا، وهو الحمل للضرب به، أي في حالة القتال، والقصد بالسيف للضرب به، وعلى كل حال: فهو دليل على تحريم قتال المسلمين، وتغليظ الأمر فيه، وقوله " فليس منا " قد يقتضي ظاهره: الخروج عن المسلمين؛ لأنه إذا حمل " علينا " على أن المراد به المسلمون: كان قوله " فليس منا " كذلك"[62]

ومن الأحاديث النبوية التي تميزت ببراعة الاستهلال في سرد الأسلوب الخبري ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه **يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ " ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ**

---

[60] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبو العباس القرطبي ،299/1

[61] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،أبو زكريا محي الدين النووي ،109/1

[62] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ،ابن دقيق العيد ،317/2

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا[63]} [64] وفي رواية " **وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا (إِمَامَهُ) لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا** ". لا تختلف عن الرواية الأولي في غير زيادة لفظة (إمامه) والمراد به خليفة عصره .

تناول الحديث الشريف ثلاثة أصناف من الناس ينالوا بفعلهم عقابا من الله بأنه لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ،ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وهذه البداية التي جاءت فيها العقاب قبل الفعل الذي يؤدي إليه كان السبب فيه للتنبيه علي السامع حتي ينتبه وينتهي علي أن يقوم بهذه الأفعال الواردة حتي لا ينال غضب الله تعالي وهو ضغط اسلوبي شديد علي المتلقي بغرض الزجر والتخويف ،ونلاحظ أن هذا العقاب مقتبس من القرآن الكريم في قوله تعالي في سورة آل عمران " **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** "مع اختلاف الصنف الوارد في الآية الكريمة الذي يستحق العقاب عن الأصناف الواردة في الحديث الشريف ولكن الاقتباس يأتي من العقاب في الآية حتي أنه نجد في نهاية الحديث الشريف أن النبي صل الله عليه وسلم تلا هذه الآية للاستشهاد بها وما اقتبس منها ؛فالاقتباس نفسه الذي ورد في بداية الحديث هو ما ورد في نهاية الآية الكريمة وهذا الاقتباس الغرض منه توكيد المعني وتوضيحه وترسيخه في ذهن المتلقي .

ثم نتعرض إلي الأفعال الثلاثة المنهي عنها ضمنيا من خلال أن فعلها يأتي بالوعيد الشديد الوارد في الحديث وعبر ب "ثلاثة " مبتدأ سوغ الابتداء به ملاحظة الوصف المحذوف، أي ثلاثة من الناس، والتنصيص على العدد لا ينافي الزائد "قال المهلب: وهذا وعيد على المسلمين أيضًا، وكل وعيد يتوجه إلى المسلمين فهو موكول إلى مشيئة الله، وهو فيه بالخيار إن شاء عفا عنه، وإن شاء أنفذه فإن أنفذه على المسلم فلا يكون فيه خلود؛ لأن الخلود في الذنوب قد رفع عن أهل التوحيد "[65]،أولها منع فضل الماء عن ابن السبيل أخبرنا الشافعي بمعنى واحد قال معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الماء وعن بيع فضل الماء وأنه نهى عن منع فضل الماء هو والله أعلم أن يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها وذلك أن يأتي الرجل له البئر أو العين أو النهر ليشرب من مائه ذلك وليسقي دابته وما أشبه هذا فيمنعه ذلك فهذا هو المنهي عنه لأن رسول الله

---

[63] آل عمران: 77

[64] أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم 2230، وأخرجه البخاري في (42) كتاب المساقاة ،(5) باب إثم من منع ابن السبيل من الماء رقم 2672

[65] شرح صحيح البخاري لابن بطال 499/6

صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعنى ذلك أن يأتي الرجل بدابته وماشيته إلى الرجل له البئر وفيها فضل عن سقي ماشيته فيمنعه صاحب البئر السقي يريد بيع فضل مائه منه فذلك الذي نهى عنه من (بيع) فضل الماء"[66]

ولفظ" ثلاثة لا ينظر الله إليهم " "استهانة بهم وغضبا عليهم بما انتهكوا من محرماته وخالفوا من أوامره"[67] عبارة عن عدم الإحسان إليهم ،قال في الكشاف هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيمن لا يجوز عليه» ولا يزكيهم "أي لا يثنى عليهم".[68] وعدم النظر إليهم كناية عن عدم اللطف والإكرام لأن النظر تقليب الحدقة وهو محال على الله تعالى وقوله ولا يزكيهم ولا يثني عليهم، كما أثنى على عباده الصالحين ولكونهم لم يزكوا أحكامه وهذه متعة يحرم منها العاصي ويستشعر بها المؤمن ولذلك من نعيم أهل الجنة رؤية الله عز وجل .

فقد حصر النبي صل الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة بهذا العقاب لبيان تعظيم الذنب الذي يقومون به بفعلهم هذا وينالوا به غضب الله ورسوله "فإن قلت الذين لا ينظر الله إليهم لا ينحصرون في هؤلاء الثلاثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو يقال الأول إشارة إلى عدم الشفقة على خلق الله والثالث إلى عدم التعظيم لأمر الله والمتوسط جامع للجهتين ومرجع الضمير إلى واحد منها"[69]

وأما الصنف الثاني في الحديث "**وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ**" والمراد منه أنه يبايع إماما وهو خليفة عليه في هذا العصر من الزمان ويسلم به وكأنه منزل ويؤمن به وبمعتقداته سواء علي صواب أو خطأ والرضا به والتعهد له ببذل الطاعة كل هذا من أجل أن تناله فائدة أو مصلحة من خلف هذا فتكون دنياه هي غايته الأولي ويضعها نصب عينيه بعيدا كل البعد عن ما يرضي الله عز وجل وما لا يرضيه "من أجل دنيا يصيبها إن هو أعطيها رضي ولو انتهكت حرمات الله واغتصبت أموال الآخرين، وإن لم يعطها سخط ونقض البيعة، وحاول إشعال الفتنة ولو

---

[66] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي
وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، 1387 هـ ،128/13

[67] فيض القدير شرح الجامع الصغير ،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ،المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ،ط1 ، 1356 ،332/3

[68] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ،للكرماني 174/10

[69] المرجع السابق 174/10

كان الإمام أعدل الحكام "[70] " هو في معنى قوله – عليه السلام –: "ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها" الحديث. والرب تعالى لا يقبل في كل الأعمال إلا ما أريد به وجهه وإلَّا فهو وبال على صاحبه، وهو من أعظم الذنوب."[71]

والصنف الثالث في الحديث " **وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَـهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ** " يدل أنه وقت تعظم فيه المعاصي؛ لارتفاع الملائكة بالأعمال إلى الرب تعالى فيعظم أن يرتفعوا بالمعاصي، ويكون آخر عمله المرفوع والخواتم هي المرجوة، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت، وقد قيل في قوله تعالى: {تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ} [72] : إنها العصر؛ ولأنه كان وقت اجتماع الناس"[73] وقوله **(كذا وكذا)** "كذا" كلمة واحدة مركبة من كلمتين، مكنيا بها عن العدد لا تستعمل إلا معطوفا عليها مثلها، وهي هنا في محل النصب مفعول ثان لأعطيت، وتحتاج إلى تمييز، وهو محذوف تقديره: كذا وكذا درهما مثلا "[74] والمراد ب (فصدقه رجل)وهو المشتري الذي يريد السلعة المعروضة .

" **عَنْ هَمَّامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**"[75] يرفع الحديث إلي عثمان ينقل كلام الناس إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه والمقصود بقوله صل الله عليه وسلم (قتات) النمام على وزن فَعّال بالتشديد وقيل هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ذلك ثم ينقل ما سمعه منهم ، فالقتات هو النمام قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه نما والرجل نمام وقته يقته قتا قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم واختلف هذا الحديث في سبب ورود الحديث وسرد أحداث القصة فجاءت بأكثر من رواية منها **عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: الْقَوْمُ هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى**

---

[70] المنهل الحديث في شرح الحديث ،موسى شاهين لاشين ،287/2
[71] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،لابن الملقن ،335/15
[72] المائدة: 106
[73] المرجع السابق 335/15
[74] المنهل الحديث في شرح الحديث 290/2

[75] أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم النميمة رقم 105 ،وأخرجه البخاري في (76)كتاب الأدب ،(50)باب ما يكره من النميمة رقم 6056

الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»

نلاحظ عدم الاختلاف في متن الحديث وما يقصده ولكن يأتي الاختلاف في ما قبل المتن مع الاتفاق في وجود نفس راوي الحديث وهو سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

وهنا جاء الحديث بسمة الإيجاز وكانت واضحة في متن الحديث حيث تكونت من أربع كلمات فقط "لا يدخل الجنة قتات " فهو أمر من النبي صل الله عليه وسلم علي لسان الراوي بالنهي الضمني عن النميمة والخوض في سير الناس والخوض في أعراضهم ؛ولا يخفي علي أحد تحريم القرآن الكريم للنميمة في أكثر من موضع منها" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ** "[76] وقوله تعالي "**هماز مشاء بنميم** " [77]وقوله " **ويل لكل همزة لمزة** "[78] قال أبو داود: القتات: النمام، يقال: قت الرجل قتا: إذا مشى بالنميمة، ويقال للنمام: القساس والقس بفتح القاف، وهو يتبع النمائم. وأما بكسر القاف فعالم النصارى. ويقال للنمام: دقرارة بدال مخليه وقاف وراءين مخليتين، وجمعه: دقارير [79] " [80] ، (يهمز ويلمز ويعيب: واحد) هذا موافق لما قاله الجوهري، وقال ابن الأثير اللمز: عيب الإنسان مواجهة، والهمز: عيبه إذا كان كائنًا."[81]

وعلي الرغم من توافر سمة الإيجاز في الحديث إلا أنه تتوافر فيه المقومات الرئيسية لإقناع المتلقي بالنهي عن النميمة لوجود ضاغط اسلوبي شديد عليه وهو عدم دخوله الجنة إذا لم ينته عن هذا الفعل وهذا أمر يهم المؤمن ولا يقبل به " وليس المقصود من ذلك أنه يكون كافراً مخلداً في النار، وأنه لا سبيل له إلى الجنة، وإنما يحمل على الوعيد وشدة التخويف، ويحمل أيضاً على أنه لا يدخلها مع أول من يدخلها، وإنما إذا شاء الله يعذبه في النار

---

[76] الحجرات آية 12
[77] القلم آية 11
[78] الهمزة آية 1
[79] التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه ،هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي ،مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية ،ط1 ، 1421 هـ - 2001 م ،432/2
[80] اللسان: (دقر) "ورجل دقرارة نمام، كأنه ذو دقرارة؛ أي: ذو نميمة".
[81] الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ،443/9

وأهل الجنة في الجنة منعمون، ولكنه بعد دخوله النار لا يخلد فيها كما يخلد الكفار، بل لابد أن يخرج منها ويدخل الجنة، ولا يبقى في النار أبد الآباد إلا الكفار الذين لا سبيل لهم إلى الخروج منها، ولا سبيل لهم إلى دخول الجنة "[82]

[82] شرح سنن أبي داود ، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامي http://www.islamweb.net ، 3/ 346

الخاتمة ونتائج البحث

بعد الدراسة والتحليل توصلت إلي النتائج الآتية :خلص البحث في الظواهر التي تمثل ضواغط اسلوبية على عدة قضايا ولذلك نستنتج أنها توزعت على أهداف متعددة من أهمها:

*لم يقتصر البحث على الأمر والنهي الصريح فقط في أحاديث النبي صل الله عليه وسلم بل اعتني أيضا بالأمر والنهي الضمني الذي جاء مع قرائن تدل عليه من ضواغط اسلوبية متعددة تشير إلى الأمر أو النهي الوارد في نص الحديث النبوي الشريف.

*سمة الإيجاز كانت واضحة في بعض الأحاديث الشريفة؛ والإيجاز كما عرفه علماء البلاغة

هو: أداء المقصود من الكلام بأقل من عبارات متعارف الأوساط ،وقيل هو التعبير عن المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة ،مثل "**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**" فاللغة العربية لغة إيجاز ،وقد يكون الكلام فيه أبلغ وأوقع في النفس ،ويؤدي من المعاني ما لا يؤديه الإطناب والمساواة.

*الأساليب الخبرية منها ما ورد بصيغة الخبر ويراد به الأمر وما ورد بألفاظ مصرحة بمعني الوجوب، وهو الأسلوب الذي يعطي الكلام احتمالين في اللغة العربية الصدق والكذب باستثناء القران الكريم والسنة النبوية الشريفة فتكون فيهما دلالة صادقة علي صدق قائله وذلك مثل قوله صل الله عليه وسلم " **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا:...**" فالغرض من الأسلوب الخبري هنا التحذير من فعل أفعال المنافقين والنهي عن صفاتهم .

*جاء الاختلاف في ظاهر الروايات في الألفاظ فنجد الحديث الشريف بأكثر من رواية وإن كان جميعهم بنفس المعني وهذا يرجع إلي عدة أسباب مختلفة منها اختلاف المقام واختلاف الحال الذي قيل فيه الحديث وتعدد الرواة الذين ينقلون عن النبي صل الله عليه وسلم .

المصادر والمراجع

أولا المصادر

1.محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، صحيح البخاري، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ

2.محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ،أعد فهارسه سيد بن إبراهيم ابن صادق بن عمران ،دار الحديث ،القاهرة ،1428هـ_2007م

3.مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت

4.عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي ، دلائل الإعجاز ،تحقيق محمود محمد شاكر ، ط2 الخانجي ، القاهرة 1989م

5.محمد بن مكرم بن على, أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الغ

6.الافريقي لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار صادر ،بيروت ، ط3 ،1414 هـ

7.البيان والتبيين ,الجاحظ ,تحقيق: عبد السلام هارون ,دار الجبل ,بيروت ،ط1 ،1345 هـ ،1926 م

ثانيا المراجع

8.أبو الفضل ،عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ ،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،ط 1، 1419 هـ - 1998 م

9.ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، صحيح البخاري لابن بطال ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،شرح ،مكتبة الرشد ،السعودية، الرياض ، ط2 ، 1423هـ - 2003م

10.أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي ،الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ،لبنان ط1، 1429 هـ - 2008 م

11.جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ،كشف المشكل من حديث الصحيحين ،المحقق: علي حسين البواب ،دار الوطن ،الرياض

12.خليل أحمد السهارنفوري ، بذل المجهود في حل سنن أبي داود ،مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ،ط1، 1427 هـ - 2006 م

13.محمد الطاهر ابن عاشور ،النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح ،دار سحنون للنشر والتوزيع ،دار السلام للطباعة والنشر،ط1، 1428 هـ - 2007 م.

14.يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين ،الخلاصة في شرح الأربعين النووية ،تحقيق: علي بن نايف الشحود ،ط2 1435، هـ 2014 م

15.جلال الدين السيوطي ،عقود الزبرجد علي مسند الإمام أحمد ، دار الجيل ،بيروت ، لبنان ، 1414 هـ ، 1994 م

16.علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري, مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح , دار الفكر، بيروت – لبنان ,ط1، 1422هـ - 2002م

17.عيد بلبع ، السياق وتوجيه دلالة النص ،المدينة المنورة ،1429هـ ،2008م

18.ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الإحكام ، ط1 القاهرة ،1418هـ،1997

19.محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي , دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين, دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ,ط1، 1425 هـ - 2004 م,

20.محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي , الأدب النبوي, دار المعرفة – بيروت ,ط4 1423 هـ,

21.القاضي حسين بن محمد المهدي ،سُجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال ،بدار الكتاب برقم إيداع (449) لسنة2009م

22.زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ،المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ،ط1 ، 1356

23.هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي ، التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه ،مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية ،ط1 ، 1421 هـ – 2001 م ،432/2

24.عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر ، شرح سنن أبي داود ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامي http://www.islamweb.net

25.ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق ،سوريا ،ط1، 1429 هـ – 2008 م .

26.أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ،دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت ،ط1، 1417 هـ – 1996 م

27.أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوادر ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط2، 1392م

28.موسى شاهين لاشين ، المنهل الحديث في شرح الحديث ،دار المدار الإسلامي ،ط1، 2002 م

29.جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ،كشف المشكل من حديث الصحيحين ،المحقق: علي حسين البواب ،دار الوطن ،الرياض

30.أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي ،الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ،لبنان ط1، 1429 هـ – 2008 م

31.أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني ،إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ،المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ،ط7

32.أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، 1387 هـ

33.محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني ،الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت لبنان 1356 هـ،1937 م .

ثالثا الدوريات

34.أ.م، د عقيد خالد حمودي العزاوي ، أساليب الخبر وأغراضه في الحديث الشريف صحيح البخاري أنموذجا، مجلة مداد الآداب ،جامعة بغداد ،كلية التربية ،ابن رشد ،العدد11 ،2015.

رابعا الرسائل الجامعية

35. نوير عيد مرزوق الفريدي بلاغة التراكيب في كتاب الإيمان من صحيح مسلم ,العام الجامعي (1436 هـ) رسالة ماجستير جامعة القصيم مسلم